الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311872

قـــرار تـــعقيبي

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

باسم الـــشعب التونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

29 جويلية 2012

المعقَّب: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانونيّ الكائن مقرّها بشارع الهادي شـاكر عـدد تونس،

من جهة،

والمعقَّب ضدّه: عبد الر اللا القاطن بشارع م القا سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 19 مارس 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311872 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 15 جوان 2010 في القضيّة عدد1097 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري موضوع الاعتراض وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفال كلّي عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ورغم التنبيه عليه لم يتول تسوية وضعيّته فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت عدد2007/1405 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31,410,662 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها عدد 1201 بتاريخ 5 جوان 2008 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة

الإستئناف بسوسة الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المـــائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من قبل الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 31 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف المختصّة ليعاد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد عيّنت خبيرا واحدا للاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء والتحقق من صحة دفوعاته وفي غياب اتّفاق مصالح الجباية والمطالب بالأداء على تعيين خبير واحد كان على المحكمة تعيين ثلاثة خبراء واعتبرت المعقّبة هذه المسألة تهم النظام العام لتعلّقها بمصالح الخزينة العامة.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة، بمقولة أنّ المشرّع أوجب على القضاء التنصيص على مأمورية الإختبار الّتي سيتم تكليف الخبير أو الخبراء بإنجازها بصفة دقيقة وواضحة بغية قطع الطريق عليهم من تنصيب أنفسهم مكان القاضي وتجاوز مهامهم والفصل في النزاعات وقد تولّت المحكم تكليف الخبير المأذون له بالاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء للتحقق من صحة دفوعاته المتعلّقة بخلاص معين الشقة الّتي اقتناها ومصاريف التسجيل بتمويل من هذين الأخيرين وقد تجاوز الخبير نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن النزاع ثمّ نصّب نفسه مكان المحكمة وأدلى برأيه حول الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة في توظيف الأداء كاحتساب مصاريف المعيشة من عدمه وناقش الوضعية الصحية للمطالب بالأداء وكان على المحكمة مراقبة عمل الخبير وتوجيهه كلما حاد عن المأمورية، إضافة إلى أنّ مأمورية الاختبار كانت عامّة ومجرّدة من أي تنصيص أو تدقيق للمسائل الّتي تطلب المحكمة الإستنارة برأي الخبير في خصوصها وتوحي بالتالي بتخلي المحكمة عن النظر في القضية لصالح الخبير.

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أهملت الردّ عن الإحترازات الّتي أبدتها الإدارة صلب تقريرها المؤرّخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتيجة الاختبار وقد تعلّقت تلك الاحترازات بتعيين خبير واحد دون ثلاثة خبراء وتجاوز الخبير المنتدب لنص المأمورية وتحريف الوقائع.

رابعا: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة اختبار معيب حيث تضمّن التنصيص على حضور السيد عبد الرزاق [illegible] صحبة والديه خ [illegible] وعا [illegible] و والحال أنّه طبقا لشهادة أعوان الإدارة وفي غياب أي تصريح للسيد عبد الرز [illegible] اللذ [illegible] يتأكد عدم حضور هذا الأخير.

خامسا: خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة، بمقولة أنّه كان على محكمة الإستئناف ألاّ تأخذ بنتيجة الإختبار المأذون به نظرا للإخلالات التالية الّتي شابته؛ أولها الشهادة المقدّمة من قبل الشركة العقارية والّتي لا يجوز اعتمادها لاندراجها ضمن شهادة الشهود وثانيها أنّ العقد النهائي للبيع

وخاصة الفصل الرابع منه لم يتضمّن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي وثالثا الوضعيّة الصحيّة للمطالب بالأداء الّتي لا تدخل صلب المهام الموكولة للخبير ورابعها أنّ عقد وعد البيع غير مسجّل طبق أحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ولا يعتدّ به جملة هذه النقائص تجعل تقرير الاختبار ضعيفا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ه لز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 11 جوان 2012.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسكت المعقّبة بأنّه في غياب اتّفاق مصالح الجباية والمطالب بالأداء على تعيين خبير واحد كان على المحكمة تعيين ثلاثة خبراء للاطلاع على الكشوفات البنكية الراجعة لوالدي المطالب بالأداء والتحقق من صحة دفوعاته واعتبرت هذه المسألة من متعلّقات النظام العام لتعلّقها بمصالح الخزينة العامة.

وحيث ينصّ الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضيّة يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلاّ إذا اتّفق الطرفان على خبير واحد".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ محكمة الإستئناف أذنت بتكليف خبير واحد قصد الاطلاع على الكشوفات البنكية لوالدي المعقّب ضدّه للتحقق من صحّة دفوعاته المتعلّقة بخلاصهما معيّن الشقة الّتي اقتناها ومصاريف التسجيل ولم تدفع مصالح الإدارة الجبائية بخرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ ضمن تقريرها في الردّ على نتيجة الإختبار مع أنّ ممثل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حضر لدى الخبير المنتدب وتمّ دفوعه.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ تعيين ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضيّة هو إجراء يهمّ مصلحة الخصوم وأنّ عدم المعارضة في إجراء الإختبار من قبل خبير أو خبيرين قبل الخوض في الأصل يعدّ تنازلا منها عن المطالبة بإجراء الإختبار من قبل ثلاثة خبراء.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّبة لم تدفع بخرق أحكام الفصل 102 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تعيين ثلاثة خبراء باعتبار أنّ الدولة طرف في النزاع قبل الخوض في أصل النزاع وأثرت التمسّك بهذا الدفع بعد اطّلاعها على تقرير الإختبار، تكون محكمة الإستئناف المطعون في قرارها محقّة في الاعراض عن دفع الإدارة لعدم تقديمه عند تعيين خبير واحد ولعدم تعلّقه بالنظام العام، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مأمورية الاختبار المأذون بها من طرف محكمة الحكم المنتقد كانت عامّة ومجرّدة من أي تنصيص أو تدقيق للمسائل الّتي تطلب المحكمة الإستنارة برأي الخبير في خصوصها وتوحي بتخلي المحكمة عن النظر في القضية لصالح الخبير الّذي تجاوز نص المأمورية باستدعاء أطراف أجنبية عن النزاع ثمّ نصّب نفسه مكان المحكمة وأدلى برأيه حول الطريقة توظيف الأداء المعتمدة من قبل الإدارة وناقش الوضعية الضحية للمطالب بالأداء.

وحيث ينصّ الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ القرار الّذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المعقّبة يتبيّن أنّ القاضي المقرر حرر مأمورية الإختبار بشكل واضح ودقيق فقد تمثّلت مطالبة الخبير المنتدب بالاطلاع على الكشوفات البنكية لوالدي المطالب بالأداء للتحقق من صحّة

دفوعات المعترض المتعلّقة بخلاص معيّن الشقة الّتي اقتناها ومصاريف التسجيل من مال هذين الأخيرين، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

ج- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية لوجاهة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء نتيجة اختبار معيب من عدّة جوانب فقد تمّ التنصيص على حضور المطالب بالأداء صحبة والديه والحال أنّ شهادة أعوان الإدارة تفيد خلاف ذلك، كما تمّ الاعتماد على الشهادة المقدّمة من الشركة العقارية والحال أنّها تتعارض مع العقد النهائي للبيع الّذي لم يتضمّن إشارة إلى عقد وعد البيع أو دفع تسبقة في تاريخ سابق لعقد البيع النهائي فضلا على أنّه لا يمكن اعتماد وعد البيع لعدم تسجيله، كما تمّت الإشارة صلب تقرير الإختبار إلى الوضعيّة الصحيّة للمطالب بالأداء والحال أنّها لا تدخل ضلب المهام الموكولة للخبير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لمحكمة الموضوع تقدير حجيّة النتيجة الّتي انتهى إليها الإختبار واعتمادها لاعتبار ذلك من صميم اجتهادها في تقدير حجيّة وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبّت من وجود مخالفة للقانون أو خطأ فاحش في التقدير أو ضعف في التعليل وهي غير صورة الحال، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

د- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إهمال الردّ على الاحترازات المضمّنة صلب تقرير الإدارة المؤرّخ في 29 جانفي 2010 في خصوص نتيجة الاختبار وقد تعلّقت بتعيين خبير واحد وتجاوز الخبير المنتدب لنص المأمورية وتحريف الوقائع.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالردّ على جميع المسائل المثارة أمامها ولا يحمل عليها هذا الواجب إلاّ بخصوص المسائل الجوهريّة والجديّة منها.

وحيث طالما تبيّنت محكمة الحكم المنتقد أعمال الخبير كاملة واعتبرت أنّ الأموال الّتي خصصت لعمليّة الشراء تمّ دفعها من والدي المطالب بالأداء وكان موقفها في طريقه من الناحيتين القانونية والواقعيّة سليما وأنّها أحسنت استخلاص النتيجة المنطقيّة ممّا ثبت لديها من معطيات الملف، فإنّ حكمها يكون معللا تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونيّة ومستجيبا لشروط التعليل القانوني مثلما يشترطه فقه قضاء هذه المحكمة وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حريّا بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الد ج با وعضوية المستشارين السيّدين س الس وحد ع

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة س لم

المقـــرر

ه و

الـرئـيس

الد ج با

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء